حاشية حسن السامسوني على المقدمات الأربع
«تحقيقًا ودراسةً»

دكتور/ بندر بن عبد الله بن سالم العنزي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية
جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

المستخلص:

يقوم هذا البحث على تحقيق ودراسة حاشية لطيفة لحسن السامسوني حشى فيها على المقدمات الأربع من كتاب التوضيح، وجاءت هذه الحاشية مناقشة للإمام التفتازاني في شرحه التلويح، وفي هذه التعليقات من التحرير والتدقيق ما يفيد المتخصص في علم أصول الفقه عمومًا، والمتخصص في أصول الفقه الحنفي خصوصًا، والمهتم بعلم الكلام، فحرصت على تحقيق هذه الحاشية تحقيقًا علميًا خدمة للعلم، وإظهارًا لجهود هذا العالم.

وتأتي أهمية تحقيق هذا المخطوط من أن هذه الحاشية على شرح من أهم الشروح الأصولية، وهو التلويح على التوضيح، لا سيما وأن هذا الكتاب أعني التلويح محط عناية القدماء قديمًا وحديثًا، وهو كتاب درسي عند الحنفية في بلاد الهند وما جاورها، فكان من المهم العناية به وبكل حواشيه والتعاليق التي كتبت عليه ومنها هذه التعليقة خدمة للعلم الشريف، وأن هذه الحاشية تُظهِر النفس الأصولي لهذا العالم حسن السامسوني، وتظهر شيئًا من تحقيقاته وتحريراته في هذا العلم؛ للدلالة على مكانة هذا العالم ومدى تفننه في علوم الشريعة المختلفة.

الكلمات المفتاحية: السامسوني – حواش على المقدمات الأربع – التحسين والتقبيح – المخطوط.

Hassan Al-Samsuni Footnote on the Four Introductions "Investigation and study"

Dr. Bandar bin Abdullah bin Salem Al-Anzi
Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University
Kingdom of Saudi Arabia

ABSTRACT :

This research is based on the investigation and study of a mild footnote to Hassan Al-Samsuni, in which he stuffed the four introductions from the book of Al-Tawdheeh (clarification). This footnote came as a discussion of Imam Al-Taftazani in his explanation of Al-Talweh. There is editing and scrutiny in these comments that benefits the specialist in the science of jurisprudence in general, and the specialist in the Hanafi jurisprudence in particular, and who is interested in theology. So I took much care to achieve this footnote as a scientific investigation in the service of science, and to demonstrate the efforts of this scholar.

The importance of investigating this manuscript stems from the fact that this footnote is an explanation of one of the most important fundamentalist explanations, which is Al-Talweh (the waving) on the clarification, especially since this book, I mean the waving, is the focus of attention of the ancients, past and present. It is a textbook for the Hanafis in the country of India and its neighboring environs, so it was important to take care of it And with all its footnotes and the comments that were written on it, including this commentary, in service of noble knowledge. This footnote shows the fundamentalist spirit of this scholar Hassan al-Samsuni, and shows some of his investigations and edits in this science for indicating the status of this scholar and the extent of his sophistication in the various Sharia sciences.

Keywords: Al-Samsuni - Footnotes on the Four Introductions - Tahseen and Al-Taqbih - Manuscript.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أنفع العلوم التي تعزز المدارك وتنمي الملكات، وهو علمٌ جليل شريف، إذ تتفرع منه أحكام الشريعة، ولذا عني علماء الإسلام بهذا العلم أعظم العناية، وحرروا فيه المصنفات والمطولات والمختصرات والمنظومات، ومن تلك المؤلفات التوضيح شرح التنقيح لعبيد الله بن سعيد المعروف بصدر الشريعة الأصغر؛ مع شرحه النفيس التلويح للإمام التفتازاني، وقد لقي التوضيح وشرحه التلويح عناية فائقة عند علماء الأصول، ولأهمية هذا الكتاب عني به العلماء تحشية وتدريسًا وتعليقًا، وقد وقفت على حاشية لطيفة لحسن السامسوني حشى فيها على المقدمات الأربع من كتاب التوضيح، وجاءت هذه الحاشية مناقشة للإمام التفتازاني في شرحه التلويح، وفي هذه التعليقات من التحرير والتدقيق ما يفيد المتخصص في علم أصول الفقه عمومًا، والمتخصص في أصول الفقه الحنفي خصوصا، والمهتم بعلم الكلام، فحرصت على تحقيق هذه الحاشية تحقيقًا علميًا خدمة للعلم، وإظهارًا لجهود هذا العالم أسأل الله أن ينفع بها، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

١ – أن هذه الحاشية على شرح من أهم الشروح الأصولية، وهو التلويح على التوضيح، لا سيما وأن هذا الكتاب أعني التلويح محط عناية القدماء قديما وحديثا، وهو كتاب درسي عند الحنفية في بلاد الهند وما جاورها، فكان من المهم العناية به وبكل حواشيه والتعاليق التي كتبت عليه ومنها هذه التعليقة خدمة للعلم الشريف.

٢ – هذه الحاشية تُظهِر النفس الأصولي لهذا العالم حسن السامسوني، وتظهر شيئا من تحقيقاته وتحريراته في هذا العلم؛ للدلالة على مكانة هذا العالم ومدى تفننه في علوم الشريعة المختلفة.

٣ – القيمة العلمية المضافة في تحقيقات هذا العالم ومناقشاته لكلام التفتازاني.

أهداف البحث:

١ – دراسة حاشية حسن السامسوني على المقدمات الأربع .

٢ – تحقيق هذه الحاشيةالموسومة بـ"حاشية على المقدمات الأربع" على وفق المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي في قسم الدراسة، أما قسم التحقيق فكان البحث فيه وفق المنهج العلمي المتبع في التحقيق، وهو المنهج الوصفي التوثيقي، والاستقرائي عند الحاجة إليه.

إجراءات البحث:

١ – قمت بنسخ المخطوطة مراعيا قواعد الرسم الإملائي المعاصرة، مع العناية بعلامات الترقيم، وتصحيح الأخطاء النحوية والإملائية

٢ – إذا ورد في المخطوطة ما ترجح عندي كونه خطأ فإني أثبت ما ظهر لي صحته في المتن، وأشير في الهامش إلى ما ذكر في المخطوطة ، وإن كان التصحيح بالاعتماد على مصدر ما فإني أبين ذلك، أما إذا كانت العبارة في النسخ خلاف الأولى أو لم يترجح عندي كونها خطأ فأثبت ما ورد في المخطوطة، وأشير في الهامش إلى ما هو الأولى.

٣ – إذا وردت زيادة في المخطوطة وكان إثباتها أو حذفها لا يؤثر في المعنى فإني أثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى ذلك في الحاشية، أما إذا كان إثباتها يخل بالمعنى فإنني لا أثبتها في النص، بل أشير إليها في الهامش.

٤ – إذا اقتضى السياق إضافة عبارة غير موجودة في جميع النسخ، فإني أضيفها بين قوسين (...) وإن اعتمدت في هذه الإضافة على مصدر أشرت في الهامش إلى ذلك.

٥ – أجعل النصوص التي ينقلها المؤلف بنصها بين قوسي تنصيص صغيرين مزدوجين "....".

٦ – أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوحة.

٧ – توثيق النقول الواردة في الحاشية من مصادرها الأصلية – قدر الإمكان –.

ولما كان بعض النقول الموجودة فيها مقتصرة على جزء من النص لا يتضح به المراد فإنني أتمم النقل من موضعه بما يوضحه للقارئ قدر الإمكان.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين أحدهما للدراسة والثاني للتحقيق، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

- **مقدمة. وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.**
- **القسم الدراسي، واشتمل على مبحثين:**
  - **المبحث الأول:** التعريف بحسن السامسوني.
  - **المبحث الثاني:** دراسة مخطوط حاشية حسن السامسوني على المقدمات الأربع، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف.
    - المطلب الثاني: منهج المؤلف في الحاشية.
    - المطلب الثالث: الموضوعات التي تناولتها الحاشية.
    - المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية للكتاب.
- **القسم الثاني: التحقيق.**
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التعريف بحسن السامسوني.

اسمه ونسبه: الحسن بن عبد الصمد الرومي السامسوني[١]، كان من ذرية أُويس القَرَني[٢]

مكانته وعلمه: كان رجلاً عالماً، عاملاً، متورعاً، قدم والده من المعجم وتمكّن بسامسون وقرأ على علماء عصره، قرأ على المولى خسرو محمد بن فراموز صاحب الدرر وحصَّل عنده الأصول والفروع والمعقول[٣] [٤]

وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان،[٥] ثم صار معلماً للسلطان محمد خان،[٦] ثم ولي قضاء العسكر،[٧] ثم أعيد إلى التدريس بإحدى الثمان، ثم ولي قضاء إصطنبول[٨].

وكان محمود السيرة، مرضي الطريقة سليم الطبع متشرعا [٩].

وكان له خط حسن، كتب به كثيراً من الكتب، منها: "صحاح الجوهري"، كتبه للسلطان محمد[١٠].

مؤلفاته: وله"حواش على المقدمات الأربع" و "حواش على حاشية شرح المختصر للسيد[١١]، وحاشية على الهيات شرح المواقف[١٢]، و حاشية على المطول للتفتازاني[١٣]

وفاته: مات بقسطنطينية في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة. رحمه الله تعالى. [١٤]

---

(١) انظر: الطبقات السنية(٧٥/٣)، الشقائق النعمانية(٩٦/١)

(٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(٣)محمد بن فراموز الشهير بالمولي خسرو أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، من تصانيفه: الغرر وشرحه الدرر ومرقاة الأصول وشرحه، ومن تلامذته: يوسف بن جنيد وحسن جلبي بن محمد شاه الفناري وحسن بن عبد الصمد السامسونى وغيرهم ومات سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٨٤)

(٤) الشقائق النعمانية(٩٦/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(٥) انظر: الطبقات السنية(٧٥/٣)، الشقائق النعمانية(٩٦/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١).

سُميت مدرسة الفاتح بـ"الصحون الثمانية" أو "المدارس الثمانية"؛ نسبة إلى صحونها الواقعة في شمال مسجد الفاتح وجنوبه، أربعة صحون في الشمال وأربعة في الجنوب، هذه المدارس هي جامعة بمعناها المعاصر، كان الطالب يُسمى بها "الدانشمند" أي طالب العلم، ومساعد الأستاذ "المعيد" والأستاذ "المدرس"، ثم أُنشئت ثماني مدارس أخرى لإعداد الطلبة للصحون الثمانية سُميت "موصلة الصحن" أو "التتمة. انظر: الدولة العثمانية المجهولة (ص٦٢٨).

(٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(٨) انظر: الشقائق النعمانية(٩٦/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢)، البدور المضيئة (٢٠٥/٦)،

(٩) انظر: ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، البدور المضيئة (٢٠٥/٦).

(١٠) انظر: الشقائق النعمانية(٩٦/١)سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(١١)انظر: الطبقات السنية (٧٥/٣)،الشقائق النعمانية(٩٦/١)الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٨)

(١٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

(١٣) انظر: معجم المؤلفين(٢٣٦/٣)

(١٤)انظر: الشقائق النعمانية(٩٦/١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)

المبحث الثاني: دراسة مخطوط حاشية حسن السامسوني على المقدمات الأربع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الحاشية، ونسبتها إلى المؤلف.

اتفقت المصادر التي عرفت بحسن السامسوني على نسبة هذه الحاشية له[1]، باسم حواش على المقدمات الأربع[2]، وفي معجم الأصوليين جعلها تعليقة على مقدمات التوضيح.[3]

ونسبت هذه الحاشية في أول لوحة من المخطوط هكذا: "**حاشية مولانا حسن السامسوني المتوفى بقسطنطينة، وقبره قريب المرقد الأيوبي رضي الله عنه**".

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الحاشية.

بدأ الحاشية بذكر المقدمات الأربع بشكل مختصر لصدر الشريعة في كتابه التوضيح، ثم علق عليها بتعليقات مختصرة.

ثم ذكر كل مقدمة من المقدمات الأربع، وكان تعرضه لها غالبا من خلال كلام الشارح التفتازاني، فيورد كلامه مختصرا ، أو يشير إلى أوله وآخره دون ذكر كل الكلام، ثم يذكر ما قد يرد على كلامه من نقد وبحث، وقد يورد في معرض حديثه كلام التفتازاني في شرح المقاصد.

فالحاشية في أغلبها في مناقشة الشارح التفتازاني في شرحه التلويح.

المطلب الثالث: الموضوعات التي تناولتها الحاشية.

تناولت الحاشية دليلا من أدلة نفاة التحسين والتقبيح، وهذا الدليل ذكره كثير من الأصوليون، اذكره هنا بشكل مختصر.

وتقرير الدليل: إنَّ أفعال العباد غيرُ مختارةٍ لهم، وكل فعلٍ غير مختارٍ لا يكون حسنًا ولا قبيحًا لذاته إجماعًا، فلزم أن لا تكون أفعالُ العباد حسنةً ولا قبيحةً لذاتها .

أما بيان الصغرى: فلأنَّ فعل العبد لا يخلو من أن يكون لازمَ الوقوع، أي لا يَقدر العبدُ على تركه، أو جائزٌ له بحيث يقدر على تركه، فإن كان الأولَ يلزم أن يكون اضطراريًّا، وكل ما كان اضطراريًّا لا قدرة للشخص عليه فيكون غيرَ مختارٍ له، وإن كان الثانيَ فلا يخلو من أن يكون مفتقرًا إلى مرجحٍ يُرجِّح وجودَه على عدمه أوْ لا، فإن كان مفتقرًا إليه

(١) انظر: الطبقات السنية(٣/٧٥)،الشقائق النعمانية(١/٩٦)الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٨).

(٢) انظر: الطبقات السنية(٣/٧٥)،الشقائق النعمانية(١/٩٦)الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٨).

(٣) انظر: معجم الأصوليين للسوسي(ص١٧٦).

فلا يخلو من أن يكون مع المرجح لازمَ الوقوع أو جائزًا، فإما أن يتسلسل أو يكون اضطراريًّا، وإن لم يكن مفتقرًا إلى مرجح مع كونه جائزًا أن يقع وجائزًا أن لا يقع، فإن وقع؛ لا شك أنَّه اتفاقيٌّ، وكان العبد غيرَ مختارٍ فيه؛ لعدم قصده إلى ترجيح وقوعه على لا وقوعه. (١)

وهذا الدليل يقوم على أصل من أصول الأشاعرة وهي أن أفعال العباد غير مختارة لهم، ولهم نظرية في ذلك اسموها بالكسب. (٢)

وقد ناقش الإمام صدر الشريعة في كتابه التوضيح هذا الدليل من خلال مقدمات أربع.

ولا يخفى أن الإمام صدر الشريعة يخالف الأشعرية في مسألة التحسين والتقبيح وأيضا في مسألة الكسب تبعا لمذهبه الحنفي الماتريدي، فإن الماتريدية وأتباعهم من الحنفية مثبتون للتحسين والتقبيح وأن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون ترتيب ثواب أو عقاب على ذلك. (٣).

ولم يقولوا أيضا بنظرية الكسب، فهم مثبتون لاختيار العبد، لكنه غير مؤثر في الوجود، بل خلق الله في العبد قدرة يصرفها العبد إلى واحد معين. (٤)

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية للكتاب.

جاءت النسخة في تسع لوحات، كل لوحة فيها تسعة عشر سطرا، وكل سطر يحتوي على ٢٠ سطرا، والخط نسخ تعليق، والنسخة منقوطة في أغلبها، وعليها تصحيحات من نفس الخط، ولا يوجد عليها اسم ناسخ، وهي من تملكات أحد المكتبات الخاصة.

(١) انظر: المحصول (١/١٢٤-١٢٦)، الإحكام (١/١١٥)، التقرير والتحبير (٢/١٢١).

(٢) انظر: أبكار الأفكار(٢/٣٨٣).

(٣) انظر: شرح منار الأنوار (ص٤٨)، فواتح الرحموت (١/٣٨، ٣٩).

(٤) انظر: شرح المقاصد (٢/١٢٦)، إشارات المرام (ص٣٩)، حاشية الكفوي (ص١٦٣).

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

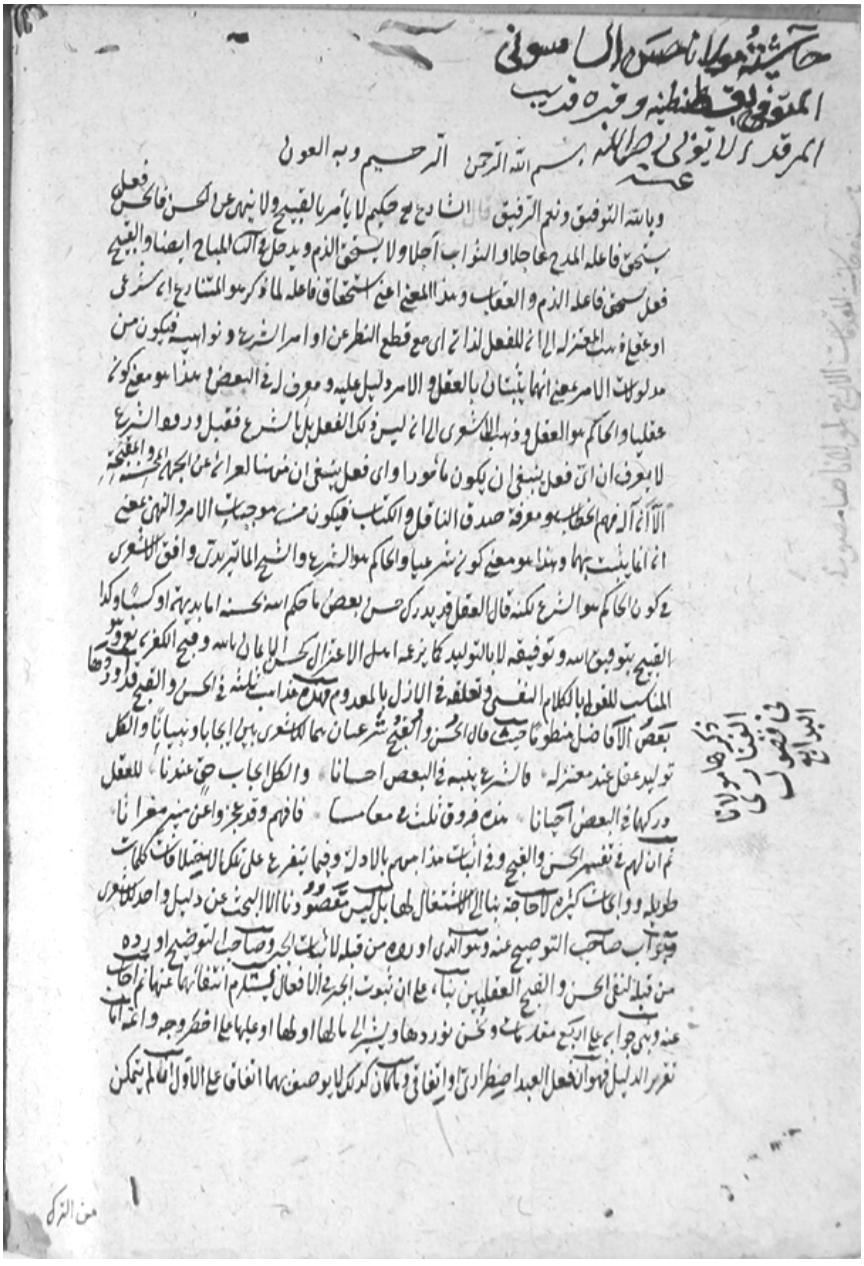

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

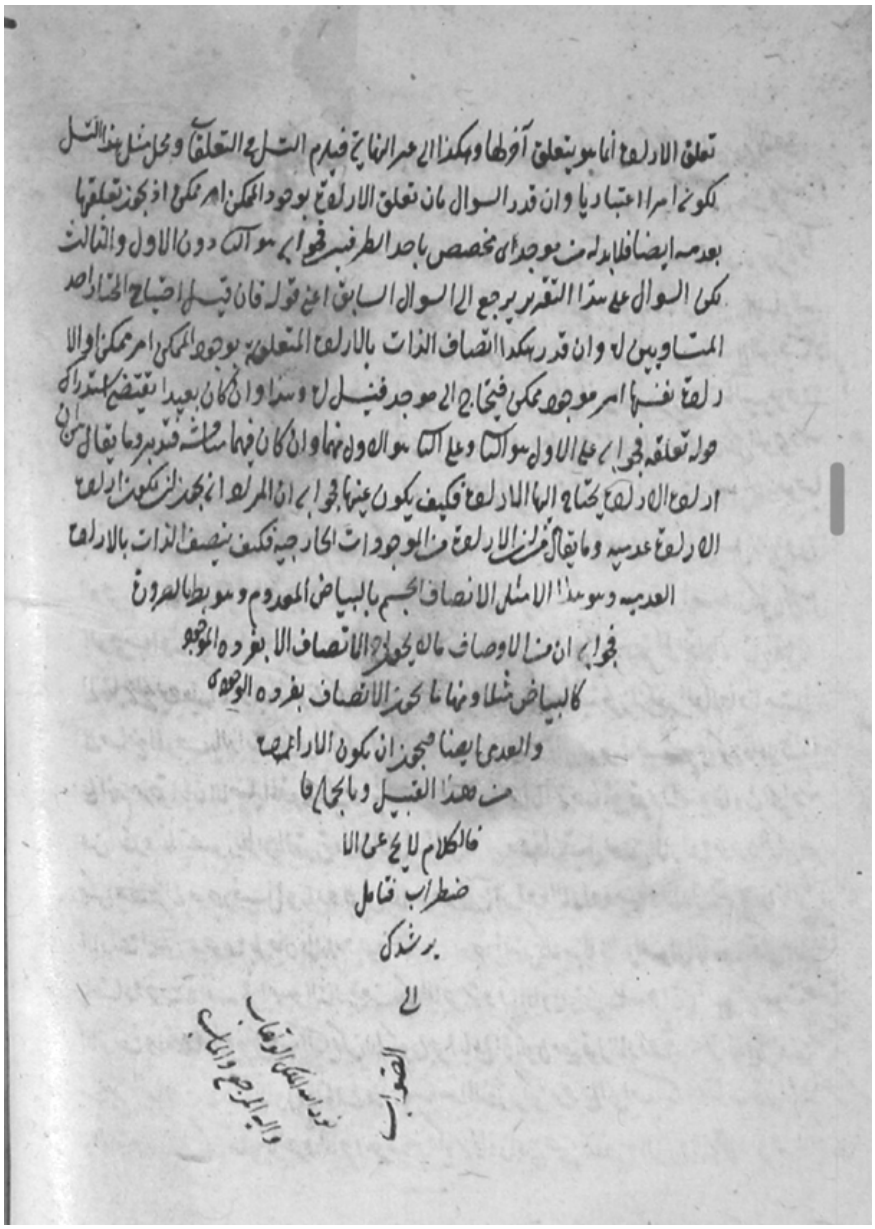

حاشية مولانا حسن السامسوني المتوفى بقسطنطينة، وقبره قريب المرقد الأيوبي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه العون

وبالله التوفيق ونعم الرفيق. قال الشارح رحمه الله: حكيم لا يأمر بالقبيح ولا ينهى عن الحسن، فالحسن فعل يستحق فاعله المدح عاجلًا والثواب آجلا، ولا يستحق الذم،[١] ويدخل في الثاني[٢] المباح أيضًا، والقبيح فعل يستحق فاعله الذم والعقاب، وهذا المعنى، أعني استحقاق فاعله لما ذكر هو المتنازع أنه شرعي أو عقلي.

ذهب المعتزلة أن أنه للفعل لذاته[٣]، أي مع قطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه، فيكون من مدلولات الأمر بمعنى أنهما يثبتان بالعقل، والأمر دليل عليه ومعرف له في البعض، وهذا هو معنى كونه عقليا والحاكم هو العقل.

وذهب الأشعري إلى أنه ليس ذلك الفعل بل بالشرع،[٤] فقبل ورود الشرع لا يعرف، إن أي فعل ينبغي أن يكون مأمورا، وأي فعل ينبغي أن (يكون) [٥] منهيا لعرائه عن الجهة المحسنة والمقبحة، ألا إنه آل فهم الخطاب ومعرفة صدق الناقل والكتاب، فيكون من موجبات الأمر والنهي بمعنى أنه إنما يثبت بهما، وهذا هو معنى كونه شرعيا والحاكم هو الشرع، والشيخ الماتريدي[٦] وافق الأشعري[٧] في كون الحاكم هو الشرع، لكنه قال: العقل قد يدرك حسن بعض ما حكم الله بحسنه إما بديهة أو كسبا، وكذا القبيح بتوفيق الله وتوفيقه[٨] لا بالتوليد[٩] كما يزعمه أهل الاعتزال كحسن الإيمان بالله وقبح

---

(١) انظر: التلويح(١٧/١).

(٢) يقصد بالثاني التعريف الثاني للحسن، وقد ذكره التفتازاني في شرحه بقوله: "ما يكون للقادر العالم بحاله أن يفعله." التلويح(١٧/١).

(٣) الذي في كتب المعتزلة: أن الحسن والقبح بوجوهٍ واعتباراتٍ عارضةٍ للفعل من الخارج، لا لصفةٍ قائمةٍ به.
المغني للقاضي عبد الجبار (٧٠/٣).

(٤) هو مذهب الأشعرية كما ذكر، وأكثر أصحاب الشافعي، وكثير من الحنابلة، ونسبه أبو يعلى للإمام أحمد، ونُسِب إلى أهل السنة، والبخاريين من الحنفية.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (١٢٥٩/٤)، المطالب العالية (٢٨٩/٣)، الإحكام (١١٢/١)، الإبهاج (٢٦٥/٢)، البحر المحيط (١٤٥/١)، التحبير (٧١٦/٢)، التقرير والتحبير (١١٥/٢).

(٦) الإمام أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء ومن أئمة المتكلمين، من مصنفاته: كتاب "التوحيد"، وكتاب "تأويلات القرآن" توفي سنة ٣٣٣ هـ.
انظر: الجواهر المضية (٣٦٠/٣)، تاج التراجم (ص٢٤٩).

(٧) الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق، المكني بأبي الحسن الأشعري، وكان أبو الحسن يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق المروزي الفقيه الشافعي في جامع المنصور ببغداد، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، إثبات القياس، ولد سنة ٢٦٠هـ، و توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥١/٢-٢٥٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٧/١)، العقد المذهب (ص٣٥).

(٨) ذهب الماتريدية إلى أن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون ترتيب ثواب أو عقاب على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ونص على أنه هو مذهب جمهور السلف. انظر: شرح منار الأنوار (ص٤٨)، مجموع الفتاوى (١١٤/٣) (٣٠٩/٨)، فواتح الرحموت (٣٨/١).

(٩) التوليد: أن يوجب وجود شيء وجود شيء آخر.
انظر: الكليات(ص٩٠٤) وانظر في معنى التولد وتفصيل مذهب المعتزلة فيه. إبكار الأفكار(٤٢٩/٢-٤٣١)

الكفر به ـــــــــــ وهو المناسب للقول بالكلام النفسي وتعلقه في الأزل بالمعدوم فهذه مذاهب ثلاثة في الحسن والقبح قد أوردها بعض الأفاضل منطوقا، حيث قال:

الحـــسن والقـــبح شـــرعيان همـــا للأشـــعري بـــين إيجابـــا وتبيانـــا

والكل توليـــد عقلـــي عنـــد معتزلـــة فالشـــرع ينبه في البعض إحـــسانا

والكـــــل إيجـــاب حـــق عنـــدنا للعقل دركها فـــي الـــبعض أحيانـــا

هـــذه فـــروق ثـــلاث فـــي مقامينـــا فافهم وقد عجزوا عن ميز مغزانـــا

ثم إن لهم في تفسير الحسن والقبح وفي إثبات مذاهبهم بالأدلة، وفيما يتفرع علـــى تلك الاختلاف كلمات طويلة وأبحاث كثيرة لا حاجة بنا إلى الاشـــتغال لهـــا، بـــل لـــيس مقصودنا إلا البحث عن دليل واحد للأشعري.

وجواب صاحب التوضيح عنه وهو الذي أورده من قبلـــه لإثبـــات الجبـــر، وصـــاحب التوضيح أورده من قبله لنفي الحسن والقبح العقليين بناء على أن ثبوت الجبر في الأفعال يستلزم انتفائهما عنها، ثم أجاب عنه وبنى جوابه على أربع مقـــدمات، ونحـــن نوردهـــا ويشير إلى ما لها أو لها أو عليها على أخطر وجه وأتمه.

أما تقرير الدليل فهو: أن فعل العبد اضطراري أو اتفاقي وما كان كذلك لا يوصف بهما اتفاقاً على الأول؛ (لأنه)[1] إن لم يتمكن[2] من الترك فهو اضطراري وإن تمكن، فإن لـــم يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيا، وإن توقف عليه يجب وجود الفعل عند وجوده رافعا للرجحان من غير مرجح، وإذا وجب عند وجود المرجح لا يكون اختياريا، أو لا يكـــون ذلك المرجح باختياره دائما، فلا بد من الانتهاء إلى مرجح لا يكـــون باختيـــاره فيكـــون اضطراريا وهو المطلوب.[3]

وأنت خبير بأن وجوب الفعل عند المرجح لا يوجب كونه اضطراريا، إذ لو كان المرجح الذي يجب عنده الفعل من العبد لما كان كذلك كما في أفعال الله معه، بل الموجب لكونـــه اضطراريا هو انتهاء المرجح إلى مرجح لا يكون من العبد فيكون التعرض له مستدركا، ولهذا لم يتعرض له في عامة الكتب، وقد أجابوا عنه بوجوه، والمقـــصود بـــالنظر هـــو جواب صاحب التوضيح كما أشرنا إليه.

---

(١) إضيفت ليستقيم الكلام .

(٢)نهاية اللوحة (١)

(٣) انظر: التوضيح (١/١٧٤).

وقد ذكر أولا أربع مقدمات:

أحدها: أن لفظ الفعل قد يطلق على معنى ثابت قائم بالفاعل حاصل ببعض المصادر، كالحالة التي تحصل للفاعل إذا تحرك مثلا، وقد يطلق على إيقاع تلك الحالة، فالأول موجود دون الثاني. (١)

وثانيها: لا بد لكل ممكن موجود من علة يجب وجودها عند وجودها وعدمه عند عدمها، وهذه المقدمة ليس لها مزيد مدخل في الجواب، لكن ينتفع بها في بعض المقدمات فتدبر. (٢)

وثالثها: أن جملة ما يتوقف عليه الحادث لا بد أن تدخل فيها أمور لا موجودة ولا معدومة، وهو المسمى بالحال كالإيقاع، وتعلق الإرادة مثلا، واستنادها إلى العلة بطريق الصحة دون الوجوب. (٣)

ورابعها: وجود الممكن بلا إيجاد، وكذا الإيجاد بلا موجد باطل(٤)، وأما ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح فواقع عندنا. (٥)

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول بحكم المقدمة الأولى: إن أريد بالفعل في قوله: "يجب وجود الفعل عند المرجح" الحالة الحاصلة بالمصدر فلا نسلم(٦) وجوب الفعل عند المرجح، بل صدر المعلول من علته إنما هو بطريق الصحة دون الوجوب(٧)، وهذا وإن كان باطلا بحكم المقدمة الثانية(٨)، إلا أنه ارتكبه؛ لكونه أقرب إلى الاحتياط ولو سلم الوجوب في الجملة، لكن لا نسلم الوجوب عند المرجح التام أي عند وجود جملة ما يتوقف عليه؛ لجواز توقفه على أمر آخر ليس بموجود ولا معدوم كالإيقاع، وهذا بحكم المقدمة الثالثة، فإذا تحقق الإيقاع يجب المعلول، ثم الإيقاع إما أن يجب بطريق التسلسل في الإيقاعات الاعتيادية أو لا بطريق التسلسل بناء على أن إيقاع الإيقاع عين الإيقاع.

ورُدَ عليه: أو(٩) لا يجب الإيقاع بل يكون صدوره من الفاعل بطريق الصحة دون الوجوب، وأن الإيقاع وعدمه سيان بالنظر إلى اختيار الفاعل، كما ذكر في المقدمة

---

(١) انظر: التوضيح (١/١٧٥).

(٢) انظر: التوضيح (١/١٧٦، ١٧٧).

(٣) انظر: التوضيح (١/١٧٨-١٨٣)

(٤) في المخطوط: (بط) وهو من باب الاختصار للعلم به، وهو كذا في جميع المخطوط.

(٥) انظر: التوضيح (١/١٨٤).

(٦) في المخطوط : (نم)، وهو من باب الاختصار للعلم به، وهو كذا في جميع المخطوط.

(٧) في المخطوط : وجوب

(٨)لأنه ذكر في المقدمة الثانية أنه إذا وجد جملة ما يتوقف عليه الفعل فإنه يجب وجوده. انظر: التوضيح (١/١٧٦).

(٩) زائدة وحذفها أولى .

الثالثة، فنختار الإيقاع إثر وقت شيء ترجيحا لأحد المتساويين باختياره،[١] وهو جائز؛ لما علم من المقدمة الرابعة[٢]، وإن أريد[٣] فقد عرفت جوابه أيضا مما سبق.

ثم نقول فرَّق ههنا وفي المقدمة الثالثة بين صدور الإيقاع بطريق الوجوب وصدوره على سبيل الصحة بأنه يلزم في الصورة الأولى أن يكون للإيقاع إيقاع دون الثانية، لكنه مشكل؛ لأنَّ نفس الإيقاع من الاعتبارات والإضافات التي لا وجود لها، فلا حاجة به باعتبار وجوده في نفسه إلى المُوجِد والإيجاد، وأما ثبوته للمُوقِع (واتصاف المُوقِع)[٤] واتصاف المُوقَع به، فكما يحتاج إلى إيقاع آخر في الصورة الأولى يحتاج إليه في الثانية أيضا والفرق تحكم.

ثم نقول يرد على قوله: "بناء على أن إيقاع الإيقاع عين الإيقاع"، إن إيقاع الإيقاع يحتاج إليه الإيقاع فكيف يكون عينه؟

لا يقال: المراد أن وجود فرد من أفراد الإيقاع لا يستلزم وجود كل فرد منه.

لأنا نقول: لا تعرض لوجود أفراد الإيقاع ههنا حتى يُجاب بما ذكر، ولو سلم فلا يصح جعله مقابلا لقوله: "أما أن يجب بطريق التسلسل في الإيقاعات" فإن التسلسل[٥] في الإيقاعات الاعتبارية لازم على ذلك التقدير أيضا، فافهم.

وهذا محل القول في هذا المقام أوردته تسهيلا على من يريد الوقوف على المرام، ثم نتكلم على كل مقدمة مقدمة بإذن الله تعالى[٦].

أحدها: قد ذكر لإثبات كون المعنى المصدري، أعني، الإيقاع غير موجودة وحدها، ويرد على الأولين: أن إيقاع الإيقاع يجوز أن يكون اعتباريا، فإن وجود فرد من أفراد الطبيعة لا يستلزم وجود جميعها، ولعل هذا هو المراد بكون إيقاع الإيقاع عينه وإلا فإيقاع الإيقاع يحتاج إليه الإيقاع، فكيف يكون عينه؟

واعترض الشارح التفتازاني[٧] على الوجهين:

---

(١) قال التفتازاني : "احتياج كل ممكن إلى علة يجب وجود الممكن عند وجودها، وعدمه عند عدمها مما اتفق عليه الحكماء، وأكثر أهل السنة يعني أنها مع كونها أولية مشهورة لم ينازع فيها إلا قوم من المتكلمين ذهبوا إلى أن الفاعل المختار إنما يصدر عنه الفعل على سبيل الصحة دون الوجوب لكن أهل السنة يقولون إن وجود الشيء واجب على تقدير إيجاد الله تعالى إياه، بإرادته، واختياره أي وقت أراد فالله تعالى مختار، والمعلول حادث" التلويح (١٧٧/١)

(٢) نهاية اللوحة رقم(٢)

(٣) يبدو أن هنا سقطا لأنه قال في أول الكلام إن أريد بالفعل الحالة الحاصلة بالمصدر ولم يذكر الحالة الثانية التي تراد وهذا موضعها، فنقدر هنا : وإن أريد(بالفعل المعنى الذي وضع المصدر بازائه) انظر: التوضيح (١٧٥/١).

(٤) مكرر مع ما بعده

(٥) في المخطوط: (تسل) من باب الاختصار، وهكذا في جميع المواضع .

(٦) في المخطوط: (تع) من باب الاختصار.

(٧) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، الإمام العلامة. عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها،كم مصنفاته: شرح العضد، شرح التلخيص(المطول والمختصر) التلويح على التنقيح في أصول الفقه.
مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. انظر: بغية الوعاة(٢٨٥/٢).

بأنه إنما يلزم ما ذكر من التسلسل في الإيقاعات، وكون الموقع إذا أوقع أشياء أوقع أمور غير متناهية، لو كان إيقاع الإيقاع فعلا للموقع الأول أما لو أوجد[١] شيئا(بإيقاعه)[٢] وكان إيقاعه بإيقاع فاعل آخر كالباري عز شأنه فلا يلزم ذلك. [٣]

ونحن نقول الإيقاع القديم إذا كان موجودا وظاهر أنه ممكن فله موقِع، أي مُوجِد فيكون له إيجاد آخر وهكذا إلى غير النهاية، فلا يندفع شيء من المحذورين إلا أن الفاعل الذي يوجد أمورا غير متناهية على هذا التقدير يكون هو الباري ــ دون الأول، غاية ما يمكن أن يقال: أن علة الاحتياج إلى التأثير عندهم هو الحدوث فلا يحتاج الإيقاع القديم إلى إيقاع آخر فلا تسلسل، لكن فيه قول بوجود الممكن بلا إيجاد، وهذا باطل ببدايات العقل ثم نقول أبطل انتهائه إلى إيقاع القديم؛ بأنه [٤] يستلزم قدم الحادث ضرورة أنه لا يتصور إيقاع بالمعنى المصدري من غير شيء يقع به. [٥]

ويرد عليه: أن الإيقاع القديم الذي يسمى عندهم بالتكوين[٦] ليس بالتكوين المصدري، فلا يلزم قدم الحادث. [٧]

وثانيها، قال الشارح: المعلول النوعي قد تتعدد علله، ومع انتفاء علة واحدة منها لا يمتنع (وجود) [٨]المعلول إلخ . [٩]

يرد عليه أن المعلول النوعي ليس متأصلا في الوجود الخارجي حتى يرد عليه الاعتراض به، بل المتأصل[١٠] في الوجود هو إفراده ولا شيء منها، بحيث وجوده مع انتفاء علته، وإطلاق المعلول على النوعي إنما هو باعتبار كون إفراده معلولة.

فالأولى أن يقال في الاعتراض: أن المعلول الواحد بالشخص يجوز أن تكون له علتان مستقلتان، لكن إذا حصلت إحديهما يمتنع حصول الآخر بعدها، فلو تحققت إحديهما يجب تحقق المعلول أيضا فهذا المعلول لا يمتنع وجوده مع انتفاء واحده من علله، والقول بأن

---

(١) في المخطوطة : (أجد) والتصحيح من التلويح(١/١٧٦)

(٢) غير موجودة في المخطوطة ومثبتة من التلويح(١/١٧٦) ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: التلويح(١/١٧٦)

(٤) الباء هنا تعليلية بمعنى اللام، أي علة ابطال القول بالانتهاء أنه يلزم منه قدم الحادث.

(٥) انظر: التلويح (١/١٧٦).

(٦) التكوين: هو صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة

والقدرة: صفة يتأتى بها كون الجائز ممكن الوجود من الفاعل

والتكوين: من صفات المعاني عند الماتريدية. انظر: الكليات(ص٢٥٦)

وانظر معنى التكوين في شرح المقاصد(٢/١٠٨، ١٠٩)، ضوء المعالي(ص٨٠)

(٧) لكن هذا الجواب ليس لازما على مذهب الأشعري؛ لأن التكوين عنده ليس صفة حقيقية أزلية مغايرة للقدرة.انظر: التلويح (١/١٧٦)

(٨) غير موجودة في المخطوطة ومثبتة من التلويح(١/١٧٦).

(٩) انظر: التلويح (١/١٧٧)

(١٠) نهاية اللوحة رقم(٣)

بالعلة إحديهما لا على التعيين، فانتفاءها إنما يكون بانتفاء كل منها ينافي جعلهم هذا القسم توارد العلتين على معلول واحد لشخص فتدبر.

قال الشارح: والحق أنه أي الإيجاد اعتباري عقلي يحصل في الذهن من اعتبار إضافة العلة إلى المعلول فهو في الذهن متأخر عنهما، وفي الخارج غير متحقق له. (١)

وفيه بحث: وهو أن المُوجِد إذا أوجد أشياء في الخارج يكون لا محالة متصفا في نفس الأمر بالإيجاد، وأما نفس الإيجاد فليس متحققا فيها لا خارجا ولا ذهنا، فإن اتصاف شيء بشيء في نفس الأمر لا يستلزم ثبوت الصفة فيها، بل ذلك إنما يحصل في العقل من اعتبار إضافة العلة إلى المعلول فيكون متأخرا عنها في الحصول العقلي، وهذا لا ينافي أن يكون اتصاف الموجَد به سابقا بالذات على اتصاف المعلول بالوجود في نفس الأمر، وهو المراد بتوقف الوجود على الإيجاد، كيف وقد صرح في شرح المقاصد وغيره أيضا: بأن الإيجاد سابق على الوجود، على أنه منقوض بالوجوب(٢) فإنه اعتباري عقلي يحصل فيه من اعتبار المعلول مع العلة التامة الموجبة، فهو في الذهن متأخر عنها وفي الخارج غير متحقق أصلا مع (اعتراف) (٣) بأنه سابق على الوجود فافهم.

قال: فإن قيل: لم لا يكفي في وقوع الممكن أولويته.

قال الفاضل الشريف(٤) معترضًا عليه: السؤال بعدم كفاية الأولوية بعد إقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقيق جميع ما يتوقف عليه الوجود غيرُ موجه.

فالجواب أن السؤال إنما هو على المشهور، ومحصوله: منع دلالته على الوجوب، فإنه يجوز أن يحصل من العلة التامة أولوية الوجود فيقع المدلول بتلك الأولوية من غير أن ينتهي إلى حد الوجوب، فلا يلزم التخصيص والترجيح بلا مرجح. (٥)

(١) انظر: التلويح (١/١٧٧)

(٢) في حاشية الكفوي: "الايجاد". انظر: (ص١١٧)

(٣) في المخطوطة: (اعترف).

(٤) علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف،وله تصانيف يقال إنها تزيد على الخمسين منها شروحه على المواقف للعضد والمفتاح للسكاكي، وحاشيته على كل من تفسير البيضاوي والتجريد لنصير الدين الطوسي وله شرح على الشمسية والمطول وغير ذلك، توفي عام٨١٦هـ . انظر: الضوء اللامع(٥/٣٢٨، ٣٢٩)

(٥) انظر: التلويح (١/١٧٧)

قال الشارح: قلنا إن أمكن العدم في تلك الأولوية فوقوعه إن[١] كان لا بسبب يلزم رجحان أن[٢] المرجوح[٣]، وإن كان بسبب كان من جملة ما يتوقف عليه(الوجود) [٤] عدم ذلك السبب، فلا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود. [٥]

وفيه بحث،**أما أولًا:** فلا نسلم أنه على تقدير كون سبب العدم من جملة ما تتوقف عليه تلك الأولوية لا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود وإنما يكون كذلك إن لو لم يكن عدم سبب العدم من جملة المفروض، وليس كذلك، نعم يمكن أن يقال إذا اعتبر عدم سبب العدم في جملة ما يتوقف عليه أولوية الوجود يكون العدم ممتنعا[٦] فحصول تلك الجملة بناء على انتفاء العلة مستلزم امتناع المعلول على مر، وإذا امتنع العدم وجب الوجود فسدت الأولوية فيستلزم وجوب الوجود وهو المطلوب.

لكن هذا وجه مستقل يفيد وجوب المعلول عند تمام العلة وتقريره أن يقال: إذ تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود فلا بد من انتفاء سبب العدم، إذ هو من جملتها فيمتنع العدم فيجب الوجود فلا وجه لجعله ضميمة إلى شيء آخر لا يتم إلا به؛ لأنه مستدرك.

وأما ثانيًا: فلأن سبب العدم هو عدم سبب الوجود لا عدم المعلول، إنما يستند إلى عدم علته، وعدم سبب العدم هو وجوب سبب الوجود الخ، فيصير معنى قوله: "وإن كان لسبب كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب"[٧]، هكذا: كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود وجود سبب الوجود، وهذا لغو من الكلام لا صحة له، ولما يتفرع عليه من قوله: "فلا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود"[٨].

والقوم ذكروا هذا البيان أن أحد طرفي الممكن لا يجوز أن يكون أولى به لذاته، حيث قالوا: الممكن لا يجوز أن يكون أحد طرفيه أولى به لذاته، إذ لو كان الوجود مثلا أولى به لذاته فإما أن لا يمكن العدم وهو باطل بالضرورة، أو يمكن فتحتاج أولوية الوجود إلى انتفاء سبب العدم، إذ لو وقع سبب العدم كان العدم أولى به، فلا تكون الأولوية مستندة إلى الذات وحدها، بل اعتبر فيها عدم سبب العدم وهو خلاف المفروض.

---

(١) في المخطوطة : (ليس) وهو خطأ ، والمثبت من المصدر.
انظر: التلويح (١/١٧٧)
(٢) زيادة في المخطوط لا حاجة لها .
(٣) رجحان المرجوح هنا هو عدم الأولوية مع عدم وجود سبب لعدمها.
(٤) زيادة من المصدر لتوضيح أن الضمير يعود على الوجود الذي لم يسبق ذكره حتى لا يظن أن الضمير عائد على ما يأتي وهو عدم ذلك السبب.انظر: التلويح (١/١٧٧)
(٥) انظر: التلويح (١/١٧٧)
(٦) نهاية اللوحة رقم(٤)
(٧) التلويح (١/١٧٧)
(٨) التلويح (١/١٧٧)

والشارح الفاضل نقله إلى ما يرى إلا أنه وضع قوله: "فلا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود" موضع قولهم: "فلا تكون الأولوية مستندة إلى الذات وحدها" وهو خلاف المفروض قوله، فورد عليه ما ذكرنا لا على القوم إن تأملت.

ولكن يرد عليهم: أنه لم لا يجوز إن العدم أولى به نظرا إلى سببه، والوجود أولى به نظرا إلى ذاته.

وتوضيحه: أن المحال اتصاف الممكن بالطرفين معا، وكونهما أولى به بالنظر إلى شيء واحد من جهة واحدة، وأما إذا كان الاتصاف بأحدهما فقط بسببه والآخر أولى به نظرا إلى الذات، وإن لم يقع بمجرد الذات فلا نسلم استحالته.

والحق أن معنى الأولوية إن كان هو الأقربية فلا شك في استحالته، إذ مع حصول أحد الطرفين لا يمكن أن يكون أقرب إلى الطرف المقابل وإن كان هو الأليقية وكونه مما ينبغي أن يتصف به نظرا إلى الذات فليس مما لا يشك فيه فتأمل في المقام.

قال الشارح: واعتراض الحكماء بأن اختياره إن كان قديما يلزم قدم المعلول؛ لامتناع التخلف، وإن كان حادثا ينقل الكلام إليه ويلزم تسلسل وقدم المعلول. (١)

أجاب عنه في شرح المقاصد:بأنه يجوز أن تتعلق القدرة والإرادة بإيجاد العالم فيما لا يزال. (٢)

وفيه نظر: لأن تعلق القدرة في الأزل تعلق التأثير بوجود الأثر فيما لا يزال غير معقول، كيف وتعلق التأثير لا يتخلف عنه وجود الأثر فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وأما تعلق الإرادة(٣) في الأزل بوجود الأثر فيما لا يزال وهو الذي اختاره حجة الإسلام الغزالي(٤) ففيه شائبة الإيجاب؛ لأنه إذا تعلقت في الأزل بوجوده في وقت معين لم يمكنه تركه وهو ينافي القدرة، بمعنى صحة الفعل والترك.

قال الشارح: والجواب أن المراد بالسبق الاحتياج إليه في نفس الأمر، بمعنى أن العقل يحكم عند ملاحظة هذه(٥) الأمور بأن الممكن ما لم يجب لم يوجد. (٦)

---

(١) انظر : التلويح (١٧٧/١)

(٢) انظر : شرح المقاصد (٨٣/٢)

(٣) نهاية اللوحة رقم(٥)

(٤) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، الغزالي، العالم المتبحر، الفقيه المتنسك، الأصولي المتكلم، له تآليف كثيرة، ومقالات كثيرة، منها: المنخول والمستصفى، وتهذيب الأصول، وأساس القياس، وشفاء الغليل، كلها في الأصول، وإحياء علوم الدين في السلوك، وتهافت الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، وميزان الاعتدال في المنطق والكلام، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٣).

(٥) في المخطوطة : (ضده) وهو تصحيف. انظر : التلويح (١٧٨/١)

(٦) انظر : التلويح (١٧٨/١)

أورد عليه في شرح المقاصد: أن حكم العقل بهذا الترتيب باطل، أو الوجوب إنما هو بالنسبة إلى العلة التامة، فإذا كان ما يتوقف عليه الوجود كان جزءا من العلة التامة فيكون متقدما عليها لا متأخرا، وأجاب بأن جزء العلة التامة ما يتوقف عليه المعلول في الخارج في اعتبار العقل، انتهى كلامه.

ونحن نقول: أن أراد أنه يجب أن يكون جزء العلة التامة أمرا موجودا في الخارج فهو ممتنع، كيف وقد اعترف بأن العدم المانع معتبر في تمام العلة، وإن أراد أن جزء العلة ما يتوقف عليه المعلول في نفس الأمر مع قطع النظر عن العقل واعتباراته، فوجود الممكن يتوقف على وجوبه كذلك، فالسؤال باق وإن أراد معنى آخر فلا بد من بيانه لننظر في صحته وفساده.

واعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن الإيجاب مما يتوقف عليه المعلول وكذا الوجوب عند الأكثر، وفيه بحث من وجهين:

أحدهما: أنهم صرحوا كون العلة التامة بسيطة لا يعتبر فيها شيء أصلا لا وجودي ولا عدمي، وعلى ما ذكر يلزم التركيب فيها قطعا.

والجواب: أن المراد بالعلة التامة ما عداهما؛ لأنه المتبادر عند إطلاق العلة التامة، فلولا أن المراد ما ذكرنا لما خفي علي مثل الفاضل الشريف لزوم تركيبها بناء على أن الإيجاد جزء منها حتى اعترض على تعريفها بجميع ما يتوقف عليه الشيء بأن فيه إشعار بلزوم التركيب وليس كذلك، ويؤيده قولهم في بيان بساطتها: ولا يتوقف تأثيره على شرط ولا يتصور هناك مانع عن ذلك التأثير.

وثانيها: أنهم حكموا أن تقدم العلة التامة على المعلول وإن كان بالذات ليس بواجب، فإنها إذا كانت هي الفاعلية مع المادية والصورية لا يجوز تقدمها أصلا على ما ذكر من تأخر وجود المعلول عن وجوبه وهو عن العلة التامة ما عداه يلزم وجوب تقدم كل علة تامة على معلولها.

وثالثها: [1] قال الشارح: "إن جملة ما يتوقف عليه وجود[2] الحادث لا بد أن يشتمل على أمر ليس بموجود ولا معدوم" انتهى. [3]

إذا جعل مثلا الإيجاد والإيقاع وكذا تعلق الإرادة من المُوجِد المختار من قبيل ما ليس بموجود ولا معدوم لا يتصور شك من عاقل في صدق هذه المقدمة، فلا حاجة إلى ما

(١) أي الكلام على المقدمة الثالثة.

(٢) في المخطوطة (وجودات). انظر : التلويح (١/١٧٧)

(٣) التلويح (١/١٧٨)

ذكره من الاستدلال على ثبوتها، بل يكفيه أدنى تنبيه كأن يقال: إذ لا بد من الإيجاد ونحوه، وهو من قبيل الحال، ثم ما عدا الإيجاد يجوز أن تكون موجودات محضة أو مركبا من الموجودات والمعدومات، ويجوز أن يكون الموقوف عليه عدمه السابق من غير لزوم قدم الحادث لتحققه على الإيقاع أيضا عند تحقق جميع ما عدا الإيقاع[1] وصدوره عن العلة إنما هو على سبيل الصحة دون الإيجاب كما ذكر، فلا يلزم إلا تسلسل المعلولات ولا استحالة فيه، فبهذا البيان يجوز أن يكون الموقوف عليه عدمه اللاحق من غير استلزام الانتفاء الواجب كل ذلك يعرف بالتأمل الصادق.

قال الشارح: تقرير الدليل: أن جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث، إلى قوله: لأنه قبل الوقت لم يمكن إيجاد وبعده لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الإيجاد فيلزم الوجود بلا إيجاد. [2]

أقول: إن أراد أنه يلزم الوجود بلا إيجاد أصلا فممكن[3]، ولم لا يجوز أن يكون هناك إيجاد قديم مسمى بالتكوين توجد به الحوادث في أوقاتها، فلا نسلم أنه لا يتصور الإيجاد بهذا المعنى بدون حصول الأثر.

وإن أراد أنه يلزم الوجود بلا إيجاد حادث فنسلم، ولكن لا نسلم استحالته على أنا نقول: لزوم الوجود بلا إيجاد لا يختص بهذا القسم بل يلزم في القسم الأول أيضا بعد حصول الوقت لم يتحقق مما يتوقف عليه الوجود شيء سوى الوقت فرضا.

قال الشارح: "فإما أن يتوقف على عدمه[4] السابق أو عدمه[5] اللاحق وكلاهما باطل، أما الأول: فلأن عدمه[6] السابق قديم أزلي انتهى. [7]

اعترض عليه بعض الأفاضل: بأنا لا نسلم أن العدم السابق لو كان جزء من العلة لزم قدم المعلول لجواز أن[8] ينضم إلى بعض الموجودات الحادثة ويصير المجموع علة تامة، وكذا المجموع لا إلى الأول.

---

(١) نهاية اللوحة رقم(٦)

(٢) انظر: التلويح (١٧٩/١)، "وتقرير الدليل أن جملة ما يتوقف عليه وجود زيد الحادث لا يمكن أن يكون قديما بجميع أجزائه؛ لأن وقت الحدوث إن كان من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد لم يكن المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه هذا خلف، وإن لم يكن من جملتها كان حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير إيجاد شيء إياه؛ لأنه قبل الوقت لم يكن إيجاد، وبعده لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود فلزم الوجود بلا إيجاد".

(٣) في المخطوطة فم، والسياق يدل على ما أثبت.

(٤) في المخطوطة: (عدم)

(٥) في المخطوطة: (عدم)

(٦) في المخطوطة: (عدم)

(٧) انظر: التلويح (١٧٩/١)

(٨) في المخطوطة: (لن) وهو تصحيف.

والجواب عنه: أن ما ينضم إليه العدم السابق من الموجودات لا يجوز أن يكون حادثا في كل مرتبة وإلا يلزم تسلسل الحوادث الموجودة المرتبة، بل لا بد من الانتهاء إلى موجد قديم فيلزم قدم الحادث المستند إليه مع عدم السابق تأمل.

قال الشارح: وفيه بحث من وجهين:

أحدهما: أن ثبوت القضية المذكورة لا يوجب إلا لزوم وجود الحوادث إلى قوله: وهذا لا يوجب(عدم) [١] تركب العلة التامة انتهى. [٢]

الجواب: أن[٣] ثبوت القضية المذكورة، كما يستلزم أن لا يبقى موقوفا على شيء يوجب عدم تركب علته التامة من الموجودات والمعدومات؛ لأن ذلك القدم الذي فرض لازما لتلك الموجودات لا[٤] أن يكون عدما سابقا فيلزم قدم الحادث لما مر، وإن كان لاحقا يلزم كون العدم اللاحق أزليا؛ لأن تلك الموجودات قديمة لاستنادها إلى الواجب كما ذكره، وإذا فرض العدم اللاحق لازما له واللازم لا يتأخر عن الملزوم زمانا يلزم أن يكون قديما أي أزليا، ويلزم أيضا أن يكون الوجود السابق زمانا على ذلك العدم اللاحق سابقا زمانا على تلك الموجودات القديمة بل على الواجب أيضا، وهذا (ط) [٥] لزوما وفسادا مع أنه يلزم قدم الحادث على هذا التقدير أيضًا.

هذا ما ذكره من أنه لا شك أن لعدم المانع دخلا في علة الحادث ليس يثبت؛ لجواز أن لا يتصور هناك مانع من التأثير فيحتاج إلى عدمه.

قال رحمه (الله) [٦] : قيل: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث الحركات الفلكية على أنها أزلية، وعدم كل سابق منها معد للاحق. [٧]

أقول: حاصل السؤال منع المقدمة القائلة إن العدم اللاحق لا يمكن إلا بزوال شيء مما يتوقف عليه الوجود أو البقاء، ولم لا يجوز أن يكون ذلك باقتضاء[٨] طبيعته بعد الوجود عدمه فلا يلزم المحذور المذكور.

---

(١) ساقط من المخطوطة ومثبت من المصدر.

(٢) انظر: التلويح(١/١٨٠). قال التفتازاني: "وفيه بحث من الوجهين: أحدهما أن ثبوت القضية المذكورة لا يوجب إلا لزوم وجود الحادث عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو إليها من غير أن يبقى موقوفا على عدم شيء، وهذا لا يوجب عدم تركب علته التامة من الموجودات، والمعدومات لجواز أن تتركب منهما، ويكون وجود جميع الموجودات المفتقرة إليها مستلزما للعدم الذي له مدخل في العلة، ولا شك أن لعدم المانع دخلا في علة الحادث" التلويح(١/١٨٠).

(٣) في المخطوطة: (ا)

(٤) لعلها : (أما)

(٥) هكذا في المخطوط ولم يظهر لي قصده بها.

(٦) زيادة ليستقيم الكلام، ولعله لم يذكرها من باب الاختصار.

(٧) انظر: التلويح(١/١٨١)

(٨) نهاية اللوحة رقم(٧)

وفي قوله: "عدم كل سابق منها معد للاحق"، تسامح؛ لأن عدم كل سابق يعني[١] عدم اللاحق فجامع وجود اللاحق، والمُعِد لا يجامع ما هو مُعَد لها لذا (الأولى) [٢] أن يقال لأن كل سابق معد للاحق.

قال رحمه (الله) [٣]: "ولا يلزم من ذلك استغناؤه عن الواجب، بل لا شك أنها مفتقرة إليه بلا واسطة كإيجاد المعلول الأول مثلا". [٤]

ويرد عليه: أن استناد تلك الأمور إلى الواجب بلا واسطة إن استلزم قدمها يلزم قدم المعلول[٥] الأول وهو خلاف المذهب، وإلا فلا يستلزم أيضا فيما إذا كان الاستناد إليه بواسطة قديمة، بل هذا أولى والفرق بحكم ما قال رحمه (الله) [٦]:"لا على سبيل الوجوب قيد لاستناد[٧]الموجودات إلى الواجب متعلق بقوله المستندة إليه".[٨]

يرد عليه أن هذا باطل بحكم المقدمة الثانية، وأنه يبطل ما زعمه المصنف[٩] من أن إثبات ما ليس بموجود ولا معدوم هو المخلص عن القول بالموجب بالذات، والموجب لكونه فاعلا مختارا، فإنه إذا كان تلك الموجودات مستندة إليه على سبيل الصحة دون الوجوب لم يمتنع استناد الحوادث إليه من غير لزوم قدمها وإن كان موجبا بالذات.

والجواب عنه: أن مراده باستناد تلك الموجودات إليه على سبيل الصحة أن إيجادها على سبيل الصحة دون الوجوب لا أنها عند الإيجاد[١٠] لا يكون واجبا، ففي العبارة مسامحة تأمل.

قال رحمه الله: "فصدورها عنه إما أن يكون على سبيل الوجوب أو لا على سبيل الوجوب، والوجوب إما أن يكون بطريق التسلسل بأن يفتقر كل إيقاع إلى إيقاع قبل لا إلى نهاية".[١١]

يرد عليه: أنه إذا جاز كون تلك الإيقاعات الغير المتناهية متعاقبة يجوز أن يكون العالم حادثا مستندا إلى صانع موجب[١٢] بالذات بواسطة تلك الإيقاعات، فلا يمكنهم الاستدلال

---

(١) في المخطوطة : "أعني".
(٢) أضيفت ليستقيم الكلام.
(٣) زيادة ليستقيم الكلام، ولعله لم يذكرها من باب الاختصار.
(٤) التلويح(١/١٨٣)
(٥) في المخطوطة: (معلول)
(٦) زيادة ليستقيم الكلام، ولعله لم يذكرها من باب الاختصار.
(٧) في المخطوطة: (الاستناد) والتصحيح من المصدر.
(٨) التلويح(١/١٨٣)
(٩) التوضيح(١/١٨٣)
(١٠) في المخطوط: (إيجاد)
(١١) التلويح(١/١٨٣)
(١٢) في المخطوطة: (الموجب)

بحدوث صفة يعني على كونه فاعلا مختارا، على أنهم صرحوا بأن الأصل المقول عليه في إثبات كونه قادرا مختارا أنه صانع قديم له صنع حادث (وصدور) [١]الحوادث عن القديم، إنما يتصور بطريق القدرة دون الإيجاب تأمل.

قال رحمه (الله) [٢]: "فإن قيل تعلق الإرادة بوجود الممكن أمر ممكن فيفتقر إلى موجد فيتسلسل أو يلزم وجوده بلا موجد.

قلنا: إرادة الإرادة عينها والإرادة ترجح لذاتها، أو تعلق الإرادة ليس بموجودة، بل حال فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد"[٣] انتهى كلامه.

ظاهر السؤال:إنما هو بتعلق الإرادة باعتبار وجوده في نفسه، فجوابه هو الثالث من تلك الأجوبة، وأما الأولان فلا يناسبه.

وإن كان السؤال بثبوت تعلق الإرادة واتصافها به، فالجواب الثاني يمكن أن يكون جوابا على أن يكون معنى قوله: "الإرادة ترجح لذاتها" إنما يتعلق لذاتها من غير احتياج إلى شيء، وأما الأول والثالث فلا يناسب هذا التقدير، لكن يرد على الجواب الثاني أيضا أن تعلقها بأحد الطرفين إذا كان لذاتها لم يمكن تعلقها بالطرف الآخر، وهو منافٍ لكونه قادرا بمعنى صحة الفعل والترك، والأولى في الجواب أن يقال: [٤] تعلق الإرادة إنما هو بتعلق آخر لها وهكذا إلى غير النهاية فيلزم التسلسل في التعلقات، و(غيرمحال) [٥] مثل هذا التسلسل؛ لكونه أمرا اعتباريا.

وإن قدر السؤال بأن تعلق الإرادة بوجود الممكن أمر ممكن إذ يجوز تعلقها بعدمه أيضا، فلا بد له من موجد أي مخصص بأحد الطرفين فجوابه هو الثاني دون الأول والثالث، لكن السؤال على هذا التقدير يرجع إلى السؤال السابق أعني قوله:"فإن قيل احتياج[٦] المختار أحد المتساويين له وإن قدر هكذا اتصاف الذات بالإرادة المتعلقة بوجود الممكن أمر ممكن أو الإرادة نفسها أمر موجود ممكن فيحتاج إلى موجد فيتسلسل" انتهى.

---

(١) ليست في المخطوطة، وأضفتها ليستقيم الكلام.

(٢) زيادة ليستقيم الكلام، ولعله لم يذكرها من باب الاختصار.

(٣) التلويح(١/١٨٤، ١٨٥)

(٤) نهاية اللوحة رقم(٨)

(٥) في المخطوطة: (محل)، والأصح ما أثبته فإن السيالكوتي في حاشيته على شرح المواقف نص على أنه إذا كان التسلسل في أمر اعتباري فهو غير محال .انظر : حاشية السيالكوتي على المواقف(٢/١٥٥)

(٦) هكذا في المخطوطة .

وهذا وإن كان بعيدا يقتضي استدراك قوله:" تعلقه"، فجوابه على الأول هو الثاني، وعلى الثاني هو الأول منهما وإن كان فيهما مناقشة فتدبر.

وما يقال: من أن إرادة الإرادة تحتاج إليها الإرادة فكيف يكون عينها.

فجوابه: أن المراد أنه يجوز أن تكون إرادة الإرادة عدمية.

وما يقال: من أن الإرادة من الموجودات الخارجية، فكيف تتصف الذات بالإرادة العدمية وهو(على) [١] هذا إلا مثل اتصاف[٢] الجسم بالبياض المعدوم وهو باطل بالضرورة.

فجوابه: أن من الأوصاف ما لا يجوز الاتصاف إلا بفرده الموجود كالبياض مثلا، ومنها ما يجوز الاتصاف بفرده الوجودي والعدمي أيضا فيجوز أن تكون الإرادة من هذا القبيل.

وبالجملة فالكلام لا يح[٣] عن الاضطراب فتأمل يرشدك إلى الصواب .

نور الله الملك الوهاب وإليه المرجع والمآب. [٤]

(١) أضفتها ليستقيم الكلام.

(٢) في المخطوطة: (الاتصاف).

(٣) هكذا في المخطوطة ولعلها: (يخلو)

(٤) نهاية اللوحة رقم(٩).

الخاتمة: ظهر لي من خلال هذا العمل نتائج أهمها:

أولًا: مكانة حسن السامسوني العلمية، وبالرغم من قلة ما كتبه حسن السامسوني في هذه الحاشية إلا أنها اظهرت عن شخصية علمية محققة، جعلته يناقش ويرد على أبرز الأسماء العلمية الأصولية، وهذا يدعو إلى إخراج نتاج هذا العالم الذي لا يزال مخطوطا لا سيما حاشيته على شرح العضد.

ثانيًا: تعد هذه الحاشية نوعًا من التأليف، قليلة الحروف ومعدودة الكلمات، لكن فائدتها كبيرة، ومن هنا تأتي الحاجة إلى الاهتمام بهذا النوع من التأليف، وإظهار ما كان منه مخطوطًا، لا سيما ما كان منصبا على الكتب الدراسية.

قائمة المصادر:

١- **إبكار الأفكار في أصول الدين:** سيف الدين الآمدي، تحقيق: أ.د. أحمد محمد المهدي، ط الثانية، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، ط الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط الأولى، دار الصميعي – الرياض، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمران العربي ،ط الأولى، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

٥- **إشارات المرام من عبارات الإمام:** كمال الدين أحمد بن حسين البياضي، تحقيق : أحمد المزيدي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م.

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط الأولى، دار الصفوة – الغردقة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٧- **البدور المضيئة في تراجم الحنفية:** محمد الكملائي، ط: ٢، دار الصالح، ١٤٣٩هـ.

٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم، ط الثانية ١٣٩٩–١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٩- **تاج التراجم:** أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط الأولى، دار القلم ، دمشق١٤١٣هـ–١٩٩٢م .

١٠- **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ط الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه: د. أحمد سير مباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٣-**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:** أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ط الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤-**الدولة العثمانية المجهولة:** د: أحمد أق قندوز ود. سعيد أوزتورك، وقف البحوث العثمانية، استانبول، ٢٠٠٨م.
١٥-**سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ط ٢٠١ م.
١٦-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد العكبري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ط الأولى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧-**شرح منار الأنوار في أصول الفقه:** للمولى عبداللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، ط الولى ، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٤م - ١٤٠٤هـ.
١٨-**الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:** عصام الدين أحمد بن مصطفة طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، د.ت.
١٩-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط ، دار الجيل، بيروت الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠-**ضوء المعالي لبدأ الأمالي:** ملا علي قاري، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب، د.ت.
٢١-**الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** تقي الدين عبدالقادر الغزي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي، سوريا، ط ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٢٢-**طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٣-**طبقات الشافعية:** عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤-**العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه: د. أحمد سير مباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأندلسي التكروري المعروف بابن الملقن، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، ط الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، مطبعة السعادة،ط الأولى، ١٣٢٤هـ.

٢٧- **فواتح الرحموت:** عبدالعلي الأنصاري مع المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٢٨- **الكليات:** أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت

٢٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠- **المحصول في علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، ط الثالثة ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١- **المطالب العالية من العلم الإلهي:** فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٢- **معجم الأصوليين:** أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٣٣- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** القاضي عبدالجبار الأسدآبادي، أشرف على تحقيقه: د. طه حسين.